

مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٨٦
بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم
الشركة العربية القطرية الانتاج الألبان^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات التجارية .
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في الاجتماع (٢٦) لسنة ١٩٨٥ ، المنعقد بتاريخ
١٩٨٥/٩/١١ بالموافقة على مساهمة حكومة دولة قطر ومن يشاء من أصحاب المصلحة من
المستثمرين القطريين ، مع الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية في مشروع لإنتاج الألبان بمنطقة
الروكية بدولة قطر ،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة العربية القطرية لإنتاج الألبان - شركة مساهمة
قطرية - والموثقين بمحضري التوثيق رقم (٢٧) بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٧ ، رقم (١) بتاريخ
١٩٨٦/١/٤ ،

وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بها هوآت :

مادة (١)

يرخص لحكومة دولة قطر ممثلة بوزير الصناعة والزراعة وللشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية
ويمثلها مديرها العام السيد / عبد الله ثنيان الثنيان ، في أن يؤسس في قطر شركة مساهمة قطرية
تسمى « الشركة العربية القطرية لإنتاج الألبان » برأس مال قدره - / ١٠٠٠ , ٠٠٠ , ٦٠ (ستين مليوناً
ومائة ألف) ريال قطري .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفق صورة من كل منهما
بهذا المرسوم ، وعليهم كذلك الالتزام بأحكام قانون قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم
(١١) لسنة ١٩٨١ والقوانين الأخرى المعمول بها .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٢) لسنة ١٩٨٦ .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . , وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة في : ١٨ / ٥ / ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٨ / ١ / ١٩٨٦ م

عقد تأسيس الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية لإنتاج الألبان

شركة مساهمة قطرية

مقدمة :

إن حكومة دولة قطر ، والشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية (شركة مساهمة عربية) .
إيماناً منها بضرورة تنسيق برامج الإنماء الاقتصادي العربي ، ووضع برامج لتحقيق مشاريع
الإنماء العربية المشتركة .

وإدراكاً منها لأهمية استثمار الثروات الحيوانية على النحو الذي يساهم في تحقيق النمو والرخاء
الاقتصادي للدول العربية وتوفير الأمن الغذائي للمواطنين ،
ونظراً لأن دولة قطر هي إحدى الدول المساهمة في الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية ، وقد
وافقت على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي بموجب كتاب مكتب سمو الأمير رقم م أ / ٨٢ / ٣٨٢٧
المؤرخ ١٤ / ٤ / ١٩٨٤ م .

وبناء على قرار مجلس وزراء حكومة دولة قطر في اجتماعه العادي (١٦) لعام ١٩٨٤ المنعقد
بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٨٤ المتضمن الموافقة من حيث المبدأ على إقامة مشروع لإنتاج الألبان يساهم فيه
القطاع الخاص في دولة قطر والشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية .

وبناء على قرار مجلس إدارة الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية رقم ٢ / بجلسته الثانية
المنعقدة بتاريخ ٢٩ - ٣٠ / ٥ / ١٩٨٤ م وعلى قراره رقم ٤ / بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ
٥ - ٦ / ١٢ / ١٩٨٤ م والقاضية بالموافقة على المشاركة مع حكومة دولة قطر في مشروع للألبان .

وبناء على اتفاق حكومة دولة قطر والشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية على تأسيس شركة في
دولة قطر لإنتاج الألبان يساهم فيها القطاع الخاص .

فإن حكومة دولة قطر ويمثلها وزير الصناعة والزراعة بناء على (طرف أول)
والشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية ومقرها الرئيسي دمشق / ويمثلها مديرها العام المفوض
بموجب كتاب الشركة رقم / بتاريخ / / (طرف ثان)

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه .

الفصل الأول

التعريف

مادة (١)

لأغراض هذا العقد يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض
السياق معنى آخر :

(١) الحكومة : حكومة دولة قطر .

- (٢) الشركة العربية : الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية .
(٣) الشركة : الشركة العربية القطرية لإنتاج الألبان .
(٤) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة العربية القطرية لإنتاج الألبان .
(٥) الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للشركة العربية القطرية لإنتاج الألبان .

الفصل الثاني

التأسيس والأغراض

مادة (٣)

تؤسس بموجب هذا العقد شركة مساهمة قطرية لأحكام قانون الشركات التجارية الصادرة بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ وبما لا يتعارض مع عقد تأسيس الشركة العربية ونظامها الأساسي ، تساهم فيها حكومة دولة قطر والقطاع الخاص فيها ، والشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية .

مادة (٤)

اسم الشركة هو « الشركة العربية القطرية لإنتاج الألبان » شركة مساهمة قطرية .

مادة (٥)

غرض الشركة هو إقامة مشروع لإنتاج الألبان في دولة قطر يختص بصفة أساسية بإنتاج الألبان وما يتبع ذلك من منتجات حيوانية وتصنيعها وإنتاج الأعلاف اللازمة .
ولها في سبيل ذلك أن تقوم بجميع الأعمال الزراعية والصناعية والتجارية والإنتاجية والفنية اللازمة لتحقيق أغراضها .

مادة (٦)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر . ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب في دولة قطر أو في خارجها .

مادة (٧)

المدة المحددة للشركة خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ توقيع عقد التأسيس ، وهذه المدة قابلة للتجديد بقرار من الجمعية العمومية .

مادة (٨)

تخصص الحكومة للشركة الأراضي اللازمة لإقامة مشروع إنتاج الألبان بموجب عقد إيجار لا تقل مدته عن خمس وعشرين سنة ميلادية قابلة للتجديد في موقع داخل قطر ، وذلك مقابل إيجار رمزي .

الفصل الثالث النظام القانوني

مادة (٩)

تكون الشركة شركة مساهمة قطرية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية اللازمة لتحقيق أغراضها وتمارس نشاطها على أسس تجارية .

مادة (١٠)

تخضع الشركة لأحكام هذا العقد ونظامها الأساسي ، كما تخضع لعقد التأسيس والنظام الأساسي والأحكام التأسيسية للشركة العربية في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد وبما لا يتعارض مع أحكامه .

وتطبق الشركة أنظمة العمل والأنظمة المالية والمحاسبية وغيرها من الأنظمة المطبقة بالشركة العربية ، ولها أن تضع أنظمة خاصة بها ، شريطة ألا تتعارض مع الأنظمة المذكورة .

الفصل الرابع رأس المال والاكتتاب

مادة (١١)

أ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٦٠, ١٠٠, ٠٠٠) ستون مليون ومائة ألف ريال قطري قابلة للتحويل إلى عملات قابلة للتحويل .

ب - يقسم رأس المال إلى (٦٠١, ٠٠٠) ستمائة وواحد ألف سهم قيمة كل سهم ١٠٠ (مائة) ريال قطري) .

ج - أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة أو التحويل أو التنازل إلا بالشروط وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة .

واستثناءً من ذلك يجوز للحكومة أن تتنازل في أي وقت عن كل أو جزء مما تملكه من الأسهم للأشخاص القطريين الطبيعيين أو الاعتباريين على أن تكون ضامنة ومسئولة أمام الشركة عن التزامات هؤلاء المساهمين في ما يخص الجزء من الأسهم الغير مدفوع بالكامل . وتتعهد الشركة العربية بعدم التنازل عن أسهمها خلال السنوات الخمس الأولى من مدة الشركة وفيما عدا ذلك فلها التنازل عن أسهمها كلها أو بعضها بعد موافقة الحكومة .

د - تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية .

مادة (١٢)

اكتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة على النحو التالي :
أ - حكومة دولة قطر والقطاع الخاص فيها ٦٠٠, ٣٦٠ (ثلاثمائة وستون ألف وستمائة) سهم قيمتها

الاسمية ٣٦,٠٦٠,٠٠٠ (ستة وثلاثين مليوناً وستين ألف) ريال قطري .
ب - الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية ٢٤٠,٤٠٠ (مائتان وأربعون ألف وأربعمائة) سهم
قيمتها الاسمية ٢٤,٠٤٠,٠٠٠ (أربعة وعشرين مليون وأربعين ألف) ريال قطري .

مادة (١٣)

يتم الوفاء بقيمة الأسهم التي اكتب بها المؤسسون نقداً .

مادة (١٤)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية زيادة رأس المال أو تخفيضه . وفي حالة الزيادة تصدر أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية وتباع بقيمتها الاسمية أو بعلاوة إصدار . وتكون الأولوية للمساهمين بنسبة مساهمتهم في رأس المال . ولا يجوز طرح زيادة لرأس المال إلا بعد أن يكون رأس المال الأساسي قد غطي بالكامل .
ويتم سداد قيمة الأسهم الجديدة وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (١٥)

أ - يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء يتم اختيارهم من قبل المساهمين ومن بينهم وبعدد يتناسب مع مقدار مساهمتهم في رأس المال ، على أن تمثل الحكومة بصورة دائمة بعضو واحد على الأقل . ويطبق في شأن الأعضاء الممثلين للحكومة في مجلس الإدارة أحكام الفقرتين (ب ، ج) من المادة ١٤٥ من قانون الشركات التجارية القطري .
ب - تكون العضوية بمجلس الإدارة سنوية وتكون مدة المجلس الأولى سنتان .
ج - بالإضافة إلى ما ورد في هذا العقد ، يحدد النظام الأساسي الأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة وصلاحياته .
د - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ، كما يعين المجلس المدير العام للشركة ويحدد راتبه واختصاصاته ومدة قيامه بمهمته .

مادة (١٦)

تتألف الجمعية العمومية من جميع المساهمين وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي بالإضافة إلى ما ورد في هذا العقد .

مادة (١٧)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات في قطر .

مادة (١٨)

تعامل الحكومة الشركة معاملة الأفضلية التي تتلقاها أية شركة من الشركات الوطنية أو الدولية المؤسسة أو العاملة في دولة قطر .

مادة (١٩)

- أ - تعفي الحكومة الشركة من كافة الضرائب والرسوم بمختلف أنواعها السارية حالياً في دولة قطر أو التي قد تقرر في المستقبل .
- ب - تعفي الحكومة الشركة من كافة القيود والإجراءات المتعلقة بأنظمة النقد والتحويل الخارجي بما يكفل انتقال الأموال وإعطاء كل مساهم الحق في تحويل أرباحه وحقوقه إلى الخارج بالعملات الحرة دون قيود أو رسوم .
- ج - تعفي الحكومة رأس المال والأرباح المحققة من أية ضرائب أو رسوم حالية أو مستقبلية سواء كانت مفروضة على الشركة أو على التوزيعات على المساهمين .
- د - تعفي الحكومة الشركة من جميع الرسوم الجمركية وما في حكمها على جميع ما تستورده وما تصدره ويكون متعلقاً بعملياتها ، ولا يشمل الإعفاء الرسوم التي تستحق مقابل خدمات فعلية .
- هـ - تعفي الحكومة صادرات وواردات الشركة من أية قيود تتعلق بالتصدير والاستيراد .

مادة (٢٠)

تعهد الحكومة بالأداء تكون الشركة محل تأميم أو استيلاء أو مصادرة إلاّ تنفيذاً لحكم قضائي جائز التنفيذ في دولة قطر .

مادة (٢١)

كل نزاع ينشأ بين الأطراف المساهمة حول تفسير أو تطبيق هذا العقد يحل بطريقة التفاهم المتبادل ، وإذا تعذر فبطريق التحكيم وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة .

مادة (٢٢)

يجتمع مؤسسو الشركة على هيئة جمعية عمومية تأسيسية خلال مدة أقصاها شهراً واحداً ابتداء من تاريخ توقيع هذا العقد .

مادة (٢٣)

تخضع الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو عقد التأسيس والنظام الأساسي والأحكام التأسيسية الخاصة بالشركة العربية وبما لا يتعارض مع أحكام هذه الوثائق ، لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات التجارية القطري وللقوانين والأنظمة واللوائح سارية المفعول في دولة قطر .

مادة (٢٤)

يعتبر النظام الأساسي للشركة مكتملاً لهذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه .

مادة (٢٥)

المصروفات والنفقات والأجور التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تقدر تقريباً بمبلغ

مادة (٢٦)

حرر هذا العقد من أربع نسخ ، لكل طرف نسخة . وتقدم نسخة لوزير الاقتصاد والتجارة ، والنسخة الأخيرة تحفظ ضمن مستندات الشركة .

حكومة دولة قطر
طرف أول

الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية
طرف ثاني

تم التوقيع على هذا العقد في

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
مكتب التوثيق

محضر تصديق على توقيع رقم (٢٧)

انه في يوم الخميس بتاريخ ٣ صفر سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٨٥ م .
تم التصديق على توقيع كلاً من سعادة وزير الصناعة والزراعة بدولة قطر والسيد / مدير عام
الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية - دمشق .
وبذلك تم التصديق .

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
مكتب التوثيق

محضر تصديق رقم (١)

- انه في يوم ٢٣/٤/١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦/١/٤ م قد تم التصديق على توقيع السادة :-
- ١ - السيد / أحمد عبد الرحمن المانع - وكيل وزارة الصناعة والزراعة - رئيس مجلس إدارة الشركة العربية القطرية لإنتاج الألبان .
 - ٢ - السيد / سلطان راشد الكواري - مساعد وكيل وزارة الصناعة والزراعة - نائب رئيس مجلس الإدارة .
 - ٣ - السيد / علي محمد جابر الكبيس - مساعد مدير إدارة الشؤون الزراعية - عضو مجلس الإدارة .
- وذلك تحت مسؤوليتهم في كل ما ورد بهذا المحرر دون مسئولية إدارة التسجيل العقاري والتوثيق .
- وبذلك تم التصديق ، ، ،

الموثق
رئيس قسم العقود
ماجد بن سعد آل سعد
مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الشركة العربية القطرية لإنتاج الألبان
النظام الأساسي للشركة المعتمد من
الجمعية العمومية التأسيسية في اجتماعها
المنعقد بتاريخ : ١٩٨٥/١١/٣ م

تمهيد

لأغراض هذا النظام يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

- (١) الحكومة : حكومة دولة قطر .
- (٢) الشركة العربية : الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية .
- (٣) الشركة : الشركة العربية القطرية لإنتاج الألبان .
- (٤) الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للشركة العربية القطرية لإنتاج الألبان .
- (٥) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة العربية القطرية لإنتاج الألبان .

الباب الأول

التأسيس والشكل القانوني

والأغراض ومدة الشركة

مادة (١)

تأسست شركة باسم « الشركة العربية القطرية لإنتاج الألبان » وذلك طبقاً لأحكام عقد تأسيسها الموقع عليه بتاريخ ٦ أكتوبر ١٩٨٥ وطبقاً لأحكام هذا النظام .

مادة (٢)

الشركة العربية القطرية لإنتاج الألبان شركة قطرية مساهمة ولها شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بأهلية أداء كاملة تخولها جميع الصلاحيات والحقوق اللازمة لتحقيق أغراضها .
وهي شركة تجارية وتقوم أعمالها وتصرفاتها على الأسس والمعايير التجارية .

مادة (٣)

تخضع الشركة لأحكام عقد تأسيسها ثم لأحكام هذا النظام ، كما تخضع لعقد التأسيس وللنظام الأساسي وللأحكام التأسيسية للشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية في كل ما لم يرد عليه نص في عقد الشركة وفي نظامها الأساسي وبما لا يتعارض مع أحكامها .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي للشركة ومقرها القانوني في الدوحة بدولة قطر ولمجلس إدارة الشركة أن ينشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب للشركة في داخل دولة قطر وخارجها .

مادة (٥)

تقوم الشركة بإقامة مشروع لإنتاج الألبان في دولة قطر يختص بصفة أساسية بإنتاج الألبان وما يتبع ذلك من منتجات حيوانية وتصنيعها وإنتاج الأعلاف اللازمة ولها في سبيل ذلك أن تقوم بجميع الأعمال الزراعية والصناعية والتجارية والإنتاجية والفنية اللازمة لتحقيق أغراضها .

مادة (٦)

للشركة في سبيل تحقيق أغراضها أن تنشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب في دولة قطر أو خارجها .

مادة (٧)

مدة الشركة خمس وعشرون سنة ميلادية قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ توقيع عقد التأسيس .

الباب الثاني

رأس المال والأسهم والسندات والقروض

مادة (٨)

رأس مال الشركة المصرح به / ٦٠,١٠٠,٠٠٠ (ستين مليوناً ومائة ألف) ريال قطري قابلة للتحويل مقسم إلى ٦٠١,٠٠٠ سهم (ستمائة وواحد ألف سهم) قيمة كل سهم (مائة ريال قطري) وأسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة أو التحويل أو التنازل إلاً بشروط وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها عقد تأسيسها وهذا النظام .

مادة (٩)

يتم الاكتتاب في رأس المال وفقاً لما هو موضح في عقد التأسيس ويتم الوفاء بقيمة الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون نقداً ، وتودع كافة المبالغ المحصلة من المؤسسين باسم (الشركة العربية القطرية لإنتاج الألبان) بدولة قطر لدى إحدى المصارف المعتمدة ، ولا يجوز التصرف في المبالغ المودعة باسم الشركة تحت التأسيس إلاً بقرار من الجمعية العمومية التأسيسية .

مادة (١٠)

كل مبلغ واجب السداد وفاءً لقيمة الأسهم يتأخر سداً عن الموعد المحدد له يمكن أن تستحق عنه فائدة لصالح الشركة ويكون ذلك بقرار من مجلس الإدارة ، كما يجوز للمجلس أن يقوم ببيع رصيد هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى نفقته وتحت مسؤوليته بعد معادلة المبالغ

المدفوعة باسمه ، وذلك بعد تنبيهه كتابياً ضمن مهلة يحددها المجلس ودون أي إجراءات قانونية أخرى .

ويكون البيع للمساهم أو المساهمين الذين يوافق عليهم المجلس مع إعطاء الأولوية في ذلك لمساهمي الشركة .

مادة (١١)

جميع أسهم الشركة اسمية ، ولا تنقل ملكية السهم إلا بإثبات التصرف في سجل نقل ملكية الأسهم بالشركة والذي يعتبر سنداً لملكية الأسهم وللمالك الأخير المسجل في سجل نقل الملكية وحده أن يقبض المبالغ المستحقة عن الأسهم المملوكة له سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .

مادة (١٢)

مسئولية المساهم في الشركة محدودة بحدود القيمة الاسمية لما يملكه من أسهم في الشركة . وتخضع جميع الأسهم للالتزامات متساوية ، كما تتمتع الأسهم بحقوق متساوية بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة أو في الأرباح الموزعة على الوجه المبين في هذا النظام .
ويترتب على ملكية الأسهم قبول حاملها لنظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها .

مادة (١٣)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية زيادة رأس المال أو تخفيضه وفي حالة الزيادة تصدر أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية وتباع بنفس قيمتها أو بعلاوة إصدار .

مادة (١٤)

تكون الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة للمساهمين بنسبة مساهمتهم في رأس المال وتضاف قيمة علاوة الإصدار إلى حساب « احتياطي علاوة إصدار الأسهم » ويعامل هذا الحساب معاملة الاحتياطيات الرأسمالية .

مادة (١٥)

يضع مجلس الإدارة قواعد الإجراءات الخاصة بنظام تسليم صكوك الأسهم وشهادات الأسهم المؤقتة .

مادة (١٦)

لمجلس الإدارة أن يقرر الاقتراض وإصدار السندات وتقديم التعهدات أو الكفالات من أي نوع . ويوضح القرار قيمة السندات وشروط الاقتراض وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد قيمة القروض والسندات والكفالات عن نصف قيمة رأسمال الشركة ، ويرجع فيما زاد عن ذلك إلى الجمعية العمومية .

الباب الثالث

الجمعية العمومية - مجلس الإدارة - إدارة الشركة

الجمعية العمومية

مادة (١٧)

تتكون الجمعية العمومية للشركة من جميع المساهمين وكل مساهم عضو في الجمعية العمومية بشرط أن يكون سدد قبل الاجتماع الأقساط المطلوبة عن الأسهم التي يملكها ، ولكل عضو من الأشخاص المعنويين أن يسمي عنه ممثلاً أو أكثر لحضور الاجتماع مع توضيح عدد الأسهم التي يمثلها كل منهم أو توضيح من منهم له حق التصويت عنه دون الآخرين ومتى انعقدت الجمعية العمومية بصفة قانونية كانت ممثلة لجميع المساهمين وقرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً للنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين بالرأي .

مادة (١٨)

لأعضاء الجمعية العمومية حقوق متساوية في المداولة أمامها . ويتمتع المساهم بحق في التصويت يوازي نسبة مساهمته في رأس المال .

مادة (١٩)

تتعقد الجمعية العمومية في المركز الرئيسي للشركة ويجوز انعقادها خارجه إذا طلب ذلك حاملوا أكثر من ٥٠ ٪ من الأسهم .
ويكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً متى كانت تمثل أكثر من ٥٠ ٪ من عدد الأسهم المكتتب بها . وإذا لم يكتمل هذا النصاب فإن الجمعية العمومية تعقد خلال الأربعين يوماً التالية ويكون انعقادها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة .

مادة (٢٠)

تكون الدعوة لحضور الجمعية العمومية بواسطة رسائل البريد المسجل التي توجه إلى المساهمين قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل ، وتعزز هذه الدعوة برقياً أو بالتكس قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل وتصدر الدعوة لحضور الاجتماع باسم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه ويجب أن تتضمن رسالة الدعوة البريدية جدول الأعمال .

مادة (٢١)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس عند غيابه وتختار الجمعية العمومية أعضاء أمانة السر ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال .

وتدون وقائع ومداومات وقرارات الجمعية العمومية في محضر جلسات تثبت في سجل اجتماعات الجمعية العمومية ويوقع عليها رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأعضاء أمانة السر .

مادة (٢٢)

لا يجوز قيد أي نقل للملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ إعلان الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية حتى تاريخ انقضائها .

مادة (٢٣)

تنعقد الجمعية العمومية العادية سنوياً خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .
وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الأسهم التي يمثلها الحاضرون وتنحصر مهام الاجتماع العادي على وجه الخصوص بما يلي : -

أ - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ونتائج عملياتها ومركزها المالي والمصادقة عليه .
ب - مناقشة ميزانية الشركة وحسابات الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح عن السنة المنصرمة والمصادقة عليها وإبراء ذمة مجلس الإدارة عن تلك الحسابات وتحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن تلك السنة .

ج - مناقشة تقرير مراقب الحسابات .

د - تحديد تشكيل مجلس الإدارة .

هـ - اختيار مراقب للحسابات وفقاً للمادة ١٧ من عقد التأسيس .

و - أية موضوعات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

مادة (٢٤)

تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بصفة غير عادية بقرار من مجلس الإدارة أو إذا طلب منه ذلك مساهمون يمثلون ثلث رأس المال على الأقل أو مراقب الحسابات لمناقشة موضوع معين . ويجب أن تتضمن الدعوة نص القرارات المقترحة .

وفي حالة عدم قيام مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية بناء على طلب مراقب الحسابات في أول اجتماع للمجلس فعلى مراقب الحسابات دعوة الجمعية العمومية فوراً للانعقاد ، وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال .

مادة (٢٥)

يخضع الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية للأحكام الواردة في المواد من ١٧ إلى ٢٢ من هذا النظام ، فيما عدا أن انعقاد الجمعية العمومية لا يكون صحيحاً إلا إذا كانت تمثل أكثر من ٧٥ ٪ من الأسهم المكتتب بها . وإذا لم يكتمل هذا النصاب بناء على الدعوة الأولى تصدر الجمعية العمومية قراراً مؤقتاً .

وتدعى الجمعية لاجتماع ثاني بعد مضي عشرين يوماً على الأقل وتوجه له الدعوة قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من ٥٠ ٪ من الأسهم المكتتب بها . وتصدر القرارات في الجمعية العمومية غير العادية في كل الأحوال بأغلبية ثلثي عدد الأسهم التي يمثلها الحاضرون .

مادة (٢٦)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي ببحث المواضيع التالية : -
أ - ما يعتبر تعديلاً صريحاً أو ضمناً لما ورد في عقد تأسيس الشركة أو في هذا النظام .
ب - أي موضوع غير ما هو مذكور في البنود الثلاثة الأولى من المادة (٢٣) من هذا النظام مما يتسم بصفة الاستعجال وما قد تضار الشركة بسبب تأجيله إلى الاجتماع العادي للجمعية العمومية .

مجلس الإدارة ومدير الشركة

مادة (٢٧)

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء يتم اختيارهم من قبل المساهمين وبعدها يتناسب مع مقدار مساهماتهم في رأس المال كما هو موضح بعقد التأسيس في المادة ١٥ / أ .

مادة (٢٨)

يتم تشكيل العضوية بمجلس الإدارة سنوياً وتكون مدة المجلس الأول سنتين .

مادة (٢٩)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حالة غيابه وفي حالة غيابها معاً يختار المجلس من بين أعضائه من يقوم مؤقتاً بعمل الرئيس وللمجلس أن ينحول الرئيس أو أي عضو من أعضائه ما يراه من اختصاصات .

مادة (٣٠)

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لإدارة أعمال الشركة وتحقيق أغراضها ويكون رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه عند غيابه هو الممثل القانوني للشركة . ويملك رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن الشركة على أفراد وفي حالة غيابه يملك هذا الحق من يقوم مقامه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة (٣١)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته الدورية بمعدل مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيس المجلس . وفي المركز الرئيسي للشركة ويجوز انعقاد مجلس الإدارة إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه . كما يجوز أن يعقد المجلس اجتماعاته في غير المركز الرئيسي للشركة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٣٢)

يلزم لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية العددية لأعضائه ويتمتع أعضاء المجلس بحقوق متساوية في المداولة والتصويت ، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه عند غيابه .

مادة (٣٣)

تدون وقائع ومداولات وقرارات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تثبت في سجل اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع عليه رئيس الاجتماع وعضو واحد على الأقل ، هذا وتوقع جميع قرارات المجلس من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين .

مادة (٣٤)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة التزاماً شخصياً فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام تقع ضمن حدود اختصاصاتهم .

مادة (٣٥)

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يعقد مع أحد من أعضائه بصفته الشخصية أي عقد من عقود المعاوضة أو التبرع ، أو أن يمنح أحد الأعضاء اعتماداً أو قرضاً أو أن يضمن قرضاً يقترضه العضو من الغير .
ولا يتضمن هذا الحظر ما تعقده الشركة من عقود المعاوضة مع الأشخاص المعنويين من مساهميها .

مادة (٣٦)

يعين مجلس الإدارة مديراً للشركة ويحدد المجلس راتبه واختصاصاته ومدة قيامه بمهنته .

مادة (٣٧)

لمجلس الإدارة أن يتخذ القرارات المتعلقة بتوظيف ما يفيض عن احتياجاته من الأموال السائلة ، على أن يراعى في هذا الصدد توقيت التزامات الشركة قبل الغير وتحقيق أغراض الشركة الأساسية وإنجاز الخطط الموضوعة .

مادة (٣٨)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية وخلال فترة تسمح بعقد الجمعية العمومية العادية في الموعد المحددة بالمادة (٢٣) من هذا النظام ميزانية الشركة وحساباتها الختامية وفقاً لأصول المحاسبة وبحيث تظهر الميزانية تفصيل حقيقة المركز المالي للشركة في تاريخ إعدادها ، وتظهر الحسابات الختامية حقيقة نتائج أعمال الشركة عن الفترة المعدة عنها .
وعلى المجلس أن يعد أيضاً في ذات الموعد تقريره السنوي عن نشاط الشركة ونتائج عملياتها ومركزها المالي واقتراحه بخصوص التصرف في الأرباح وغير ذلك مما يمس نشاط الشركة عن تلك السنة ويرى ضرورة عرضه على الجمعية العمومية .

مادة (٣٩)

على مجلس الإدارة أن يرسل نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة أو ملخصاً عنه ونص تقرير مراقب الحسابات إلى كل مساهم بطريق البريد المسجل قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (٤٠)

على مجلس الإدارة أن يعد قبل بدء كل سنة مالية موازنة تقديرية للشركة عن السنة القادمة .
وتعد الموازنة التقديرية بحيث تمثل خطة الشركة عن السنة القادمة في صورة رقمية مالية .
وتعتبر الموازنة التخطيطية المعتمدة هي دليل العمل السنوي بالنسبة لمجلس الإدارة وأداة المتابعة والرقابة بالنسبة للجمعية العمومية وغيرها من الجهات المعنية .

مادة (٤١)

يلتزم مجلس الإدارة بتقديم كافة البيانات والمعلومات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاطات الشركة الدورية وغير الدورية التي قد تطلبها الجهات الرسمية بحكومة دولة قطر أو الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية .

مادة (٤٢)

يضع مجلس الإدارة اللوائح الداخلية للشركة ونظام العاملين فيها وعلى المجلس أن يلتزم في ذلك بأنظمة العمل والأنظمة المحاسبية والمالية وغيرها من الأنظمة المطبقة في الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية ولمجلس الإدارة أن يضع أنظمة خاصة بالشركة شريطة ألا تتعارض مع الأنظمة المذكورة .
وعلى مجلس الإدارة أن يؤكد بصفة خاصة على نظم الرقابة على التشغيل والإنتاج ونظام الرقابة المالية والسجلات الإحصائية .

مادة (٤٣)

تحدد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة سنوياً من قبل الجمعية العمومية حسب ما ورد في حكم المادة (٢٣) من هذا النظام .

الباب الرابع

مراقب الحسابات

مادة (٤٤)

يكون للشركة مراقب حسابات تختاره الجمعية العمومية سنوياً حسب حكم المادة (٢٣) من هذا النظام ويكون مسئولاً أمامها .
وتتولى الجمعية العمومية التأسيسية اختيار وتكليف مراقب الحسابات الأول الذي يباشر مهامه من تاريخ تكليفه إلى انتهاء السنة المالية وعلى مراقب الحسابات مراقبة حسابات السنة التي كلف بها وإذا تعذر قيام مراقب الحسابات بمهمته لأي سبب عين مجلس الإدارة من يحل محله فوراً على أن يعرض الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماعه لها .

مادة (٤٥)

لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وله الحق في

طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته . وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة ومن التزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم . وعلى مراقب الحسابات في حالة عدم تمكنه من أداء مهمته على الوجه المتقدم إثبات ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة .
ويخطر كلاً من المساهمين بصورة منه . ويعرض الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها إذا لم يتم مجلس الإدارة بتيسير مهمته .

مادة (٤٦)

يقدم مراقب الحسابات تقريره إلى الجمعية العمومية موضحاً فيه رأيه في الأمور الموكلة إليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على الآتي :

أ - ما إذا كان مراقب الحسابات قد حصل على البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مهمته على وجه مرضي .

ب - ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات تثبت له انتظامها .

ج - ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع ما ورد في الحسابات والملخصات .

د - ما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن حقيقة المركز المالي للشركة في ختام السنة المالية المعدة عنها ، وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المعد عنها .

هـ - ما إذا كان الجرد قد عمل وفقاً للأصول المرعية ، مع بيان ما جد من تعديل في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إذا كان هناك تعديل .

و - ما إذا كان قد حصل أي تغيير في القواعد المحاسبية المتبعة خلال السنة المعد عنها التقرير .

ز - ما إذا كان له أي تحفظات بخصوص ما ورد في تقرير مجلس الإدارة من بيانات .

ح - ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام عقد التأسيس أو لأحكام هذا النظام على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو على مركزها المالي . مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية وذلك في حدود ما توفر لديه من معلومات وإيضاحات .

مادة (٤٧)

على مراقب الحسابات حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، وعليه التأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع ، وعليه أن يدلي برأيه في كل ما يتعلق بمهمته كمراقب حسابات الشركة . وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر بتحفظ أو بغير تحفظ ، وعليه التوقيع على سجل اجتماعات الجمعية العمومية حسب ما ورد في نص المادة (٢١) من هذا النظام .
ولمراقب الحسابات عند الضرورة أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع غير عادي طبقاً لما ورد في حكم المادة (٢٤) من هذا النظام .

مادة (٤٨)

يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن صحة ما ورد في تقريره تجاه مجموع المساهمين . ولكنه لا يكون مسئولاً مبدئياً عن المخالفات التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجمعية العمومية بعد علمه بها ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش مراقب الحسابات وأن يستوضحه فيما ورد في تقريره .

الباب الخامس السنة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٩)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وتشمل الفترة المالية الأولى للشركة الفترة من تاريخ التأسيس حتى آخر ديسمبر من سنة التأسيس .

مادة (٥٠)

الأرباح الصافية القابلة للتوزيع سنوياً تتمثل في رصيد الأرباح والخسائر بعد طرح المصروفات والتكاليف على اختلاف أنواعها ومخصص استهلاك الأصول وغيرها من التخصيصات مطروحاً منه رصيد خسائر السنوات السابقة إن وجد .

مادة (٥١)

- توزع صافي الأرباح السنوية على النحو التالي :-
- أ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠ ٪ لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يبلغ هذا الحساب ما يوازي ٥٠ ٪ من رأس المال المدفوع فيصبح الاقتطاع آنذاك غير إجباري ، على أنه إذا نقص هذا الاحتياطي لسبب من الأسباب تعين العودة إلى الاقتطاع بنفس النسبة إلى أن يبلغ ما يوازي ٥٠ ٪ من رأس المال المدفوع .
 - ب - ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين تعادل ٥ ٪ من القيمة الاسمية للأسهم .
 - ج - ثم تحدد الجمعية العمومية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .
 - د - يوزع الباقي بعد ذلك من الأرباح على المساهمين كحصة إضافية أو يخصص لإنشاء احتياطيات أو يرحل للسنة المقبلة .

مادة (٥٢)

في حالة تحقيق أرباح لا تسمح بإجراء توزيع مناسب على المساهمين فللجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر ترحيل صافي الأرباح بكاملها للسنة القادمة .

مادة (٥٣)

لا يجوز استخدام المخصصات والاحتياطيات الواردة في المادة (٥١) في غير أغراض

أنشأت من أجلها إلا بموافقة الجمعية العمومية ، ولا يجوز في جميع الأحوال استخدام الاحتياطي القانوني في توزيع أرباح على المساهمين .

الباب السادس تعديل العقد والنظام الأساسي والحل والتصفية

مادة (٥٤)

يعدل عقد التأسيس للشركة كما يعدل نظامها الأساسي بموافقة الجمعية العمومية حسب الحكم الوارد في المادة (٢٦) من هذا النظام . ولا يجوز أن يترتب على تعديل العقد أو النظام الأساسي إلزام المساهم بأكثر مما تعهد به أصلاً من التزامات مالية . وعلى مجلس الإدارة أن يتخذ إجراءات التسجيل والإشهار اللازمة بالنسبة للتعديل .

مادة (٥٥)

يجوز حل الشركة بقرار من الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي في أي حال من الأحوال التالية :-
أ - إذا بلغت خسارة رأس المال ما يزيد على الثلث ولم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك .
ب - إذا انتهت المدة المحددة للشركة في عقد التأسيس ولم توافق الجمعية العمومية على التمديد .
ج - إذا ما أصبح قيام الشركة بتحقيق أغراضها متعذراً لأي سبب من الأسباب أو إذا أصبح وجود الشركة غير ذي موضوع .

مادة (٥٦)

إذا ما قررت الجمعية العمومية حل الشركة فعليها أن تعين مصفياً من شخص أو أكثر لتصفيتها وبتعيين المصفي تنتهي سلطة مجلس الإدارة .
ولكن تبقى الجمعية العمومية قائمة بسلطاتها طوال مدة التصفية وحتى انتهاء المصفي من مهمته .
وعند انتهاء أعمال التصفية وتسديد كافة ديون الشركة توزع صافي قيمة الموجودات على المساهمين كل بنسبة ما يملكه من أسهم .

الباب السابع حل المنازعات

مادة (٥٧)

أي خلاف متعلق ، بعقد التأسيس أو بهذا النظام ويتعذر حله بالتفاهم المتبادل ، يسوى عن طريق التحكيم طبقاً لنظام التحكيم المطبق آنذاك بدولة قطر على مثل هذه الخلافات .

مادة (٥٨)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية . ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأقل .

ويجب على مجلس الإدارة أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية العمومية ، وإذا لم يتيسر للجمعية العمومية تسوية النزاع فيتم الفصل فيه بواسطة التوفيق أو التحكيم .

مادة (٥٩)

لا يجوز لدائني المساهم أو غيرهم لأي سبب كان أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو مستندات أو رهن أو حجز ممتلكاتها ، ولا يطلبوا بيعها ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارتها . ويجب عليهم في استحصال حقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .